الباب الثالث

واجبات المأذونين

الفصل الأول

واجبات عامة

مادة ٢١

على المأذون أن يتخذ له مقرا ثابتا في الجهة التى عين فيها وليس له أن يغيب عن هذه الجهة أكثر من ثلاثة أيام الا بعد الترخيص له فى ذلك من قاضى المحكمة الجزئية التابع لها وفي هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال اليه اعمال المأذونية فاذا تغيب لمدة تقل عن ذلك وجب عليه أن يخطر المحكمة بتغيبه وبعودته .

واذا غاب بدون اخطار او غاب أكثر من ثلاثة أيام بدون ترخيص عرض امره على الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية للنظر فى شأنه (١) .

تخاطب المادة /٢١ من هذه اللائحة المأذون الذى صدر قرار وزير العدل بتعيينه فعلا ولا تخاطب المرشح قبل صدور قرار التعيين ، ومن ثم فهذا الواجب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة /٢١ يقع على عاتق المأذون ولا يلزم به المرشح ومؤدى هذا أنه يجب على المأذون أن يتخذ له مقرا ثابتا فى الجهة التى عين فيها ــ والمقر بهذا المعنى قد يكون شقة في منزل أو حجرة من شقة أو محلا أو ما شابه ذلك وهذا المقر يختلف عن محل الاقامة وهو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ويترتب على ذلك أنه يجوز أن يكون للمأذون مقر ثابت في دائرة المأذونية بينما يقيم فى بلد آخر قريب بحيث يتواجد نهارا في هذا المقر

---

(١) هذه الفقرة معدلة بالقرار الوزارى الصادر في ١٩٥٥/١٢/٢٩ .

ويبيت ليلا في منزله في البلد الآخر ولا يعد — فى رأينا — فى هذه الحالة مخالفا لأحكام لائحة المأذونين ·

ويؤيد صحة هذا التفسير الذى ذهبنا اليه ما يأتى :

١ — ساوت المادة /٤ من لائحة المأذونين عند الترشيح لشغل وظيفة المأذونية فى القرى بين المرشح المقيم بها والمرشح المولود بدائرتها · وجعلت كل منهما بديلا للآخر ومساويا له ، ويترتب على ذلك أنه يجوز ترشيح المولود بالقرية المطلوب تعيين مأذون لها ولو لم يكن المرشح مقيما بها عند الترشيح وكفاه أن يتخذ له مقرا ثابتا له بدائرة المأذونية بعد التعيين ·

٢ — أجازت المادة /٦ من لائحة المأذونين الترشيح لوظيفة المأذونية من غير المقيمين بدائرتها اذا لم يرشح من يصلح لأن يكون مأذونا من أهلها ، وكفاه ان يتخذ له مقرا ثابتا له بدائرتها بعد التعيين كذلك ·

واذا كانت الاقامة السابقة على الترشيح لغير المولودين بالقرية هى شرط من شروط التعيين في حكم المادة /٤ من لائحة المأذونين فهى ليست — في رأينا — شرط للاستمرار فى الوظيفة ومن ثم يحق للمأذون أن ينتقل للاقامة في بلد آخر قريب — وكفاه أن يتخذ له مقرا ثابتا بدائرتها قبل ترك الاقامة بحيث يستطيع من خلاله مزاولة أعمال وظيفته على الوجه المرضى ·

والمقر الثابت بالمعنى المقصود بالمادة /٢١ من هذه اللائحة هو شرط لاستمرار المأذون في وظيفته وليس شرطا للتعيين في المأذونية ، أما اذا كان المأذون من أهل الجهة المعين مأذون لها بمعنى أن له منزلا يتواجد به نهارا ويبيت فيه ليلا ، فانه يكفى فى اعتبار هذا المنزل الذى يقيم فيه مقرا ثابتا له في دائرة المأذونية ·

وغياب المأذون عن دائرة المأذونية لمدة تزيد عن ثلاثة أيام غير جائز الا بترخيص سابق من القاضى الجزئى التابع له المأذون · فاذا رغب المأذون في أداء فريضة الحج فان القاضى الجزئى التابع له هو الذى يصرح له بذلك ، ويندب مأذون أقرب جهة للقيام بعمله خلال فترة الاجازة ولا حاجة الى عرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية من لائحة المأذونين في هذه الحالة، فاذا غاب المأذون بدون اخطار أو غاب اكثر من ثلاثة أيام بدون ترخيص من القاضى الجزئى عرض الأمر على الدائرة للنظر في شأنه ·

● ★ ●

مادة ٢٢

يكون لدى كل مأذون دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه والرجعة وما يتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه المأذون الى المحكمة فور انتهائه بايصال ٠

ويجوز عند الاقتضاء اعطاء دفتر جديد للمأذون قبل انتهاء الدفتر الذى بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات ٠

● ★ ●

مادة ٢٣

اذا لم يكن بالمحكمة الكلية أو الجزئية دفاتر معدة لقيد العقود والاشهادات فللقاضى أن ياذن فى اجراء العقود والاشهادات لدى مأذون جهة أخرى وذلك بعد تقديم الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٠ ٠

● ★ ●

مادة ٢٤

على المأذون أن يحرر وثائق الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها في نفس المجلس ويكون ذلك من اصل وثلاث صور يسلم لكل من الزوجين صورة وثالثة لأمين السجل المدنى ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر ٠

وعليه ان يقدم ما يحرره من وثائق الى أمين السجل الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تحريرها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتاشير عليها برقم القيد ٠

ولا يسلم المأذون الى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما الا بعد اتمام هذه الاجراءات ويجب أن ياخذ بالتسليم ايصالا على الأصل الباقى في الدفتر ٠

واذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به في يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى وجب على المأذون أن يرسل هذه الصورة فى اليوم التالى على الأكثر الى المحكمة لترسلها اليه بكتاب موصى عليه بعلم

ملحوظة : يراجع تعليقنا على المادة / ٢٠ من هذه اللائحة ٠

الوصول ان كان يقيم في الجمهورية العربية أو بواسطة وزارة الخارجية ان كان يقيم في بلد اجنبى (١) ٠

ملحوظة : يراجع فى نهاية هذا الكتاب قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن أوضاع واجراءات اعلان وتسليم اشهاد الطلاق الى المطلقة واخطار الزوجة بالزواج الجديد تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ٠

● ★ ●

مادة ٢٥

يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بامضاءاتهم فان كان احدهم يجهل الكتابة والقراءة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة ابهامه ويجوز بالنسبة للأشخاص التابعين لمحاكم عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الابهام عند عدم وجود الخاتم (٢) ٠

● ★ ●

مادة ٢٦

اذا توفى المأذون قبل تمام توثيق العقد أو الاشهاد يعمل تصادق لهذا العقد أو الاشهاد بمعرفة المأذون المحال اليه أعمال المأذون المتوفى تحت اشراف المحكمة ولا يحصل رسم جديد على التصادق ٠

● ★ ●

مادة ٢٧

على المأذون أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير ٠

واذا وقع خطأ بالزيادة في الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير الى الغائها فى الهامش أو في نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة

(١ ، ٢) معدلتان بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٦١/١٢/٢٥ ٠

والسطر الموجود فيه ، واذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما تلزم زيادته كذلك ويوقع الماذون على جميع ما ذكر هو ومن وقعوا على العقد .

وعلى الماذون ان يعنى بالمحافظة على دفاتره .

● ★ ●

مادة ٢٨

تسلم الى الماذون جداول يدون فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر واسماء اطرافها وموضوع التصرف القانونى الذى تحتويه باختصار .

ويقوم الماذون بتحرير هذه الجداول من اصل وصورة من واقع الدفاتر يوما فيوما ويبلغ الأصل الى المحكمة .

● ★ ●

مادة ٢٩

اذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب الصورة الخاصة باحد اصحاب الشان لتوضع بالدفتر بدل الوثيقة المفقودة على ان تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم .

واذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من الماذون وتقيد في ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضى والكاتب ويؤشر عليها بان ما فيها كان اصل عقد او اشهاد عقد وتلصق بالدفتر .

● ★ ●

مادة ٣٠

اذا فقد دفتر الماذون تجمع الوثائق الخاصة باصحاب الشان منهم ان وجدت او تجمع البيانات الخاصة بما دون فى هذا الدفتر من الجداول طبقا لما هو مبين فى المادة السابقة ، وترتب على حسب صدورها وتجلد وتحفظ بالمحكمة مكان الدفتر وتسلم صور من الوثائق لأصحابها بدون رسم .

● ★ ●

ملاحظـــات :

١ ـ التصحيح المشار اليه في المادة ٢٧ شرطه أن يكون مجلس العقد لا يزال قائما فاذا كان قد انفض فلا يجـــوز اجراء التصحيح الا تحت اشراف القاضي المختص ٠

٢ ـ القاضي الجزئي ـ دون الدائرة ـ هو المختص بالاشراف على اجـــراء التصحيح بعد انتهاء مجلس العقد أو عند اعداد بدل الدفتر المفقود ٠

٣ ـ المقصود بالخطأ في حكم المادة /٢٧ هو الخطأ المادى فقط ٠

٤ ـ اذا كان المطلوب هو تغيير أو تصحيح في الجنسية او الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو الطلاق أو التطليق أو اثبـــات النسب المشار اليه في المادة /٦٣ فقرة /٢ من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فان الاختصاص بذلك ينعقد للمحكمة الابتدائية للأحوال الشخصية عملا بنص المادة /٨ من اللائحة الشرعية (١) ٠

● ★ ●

مادة ٣١

على المأذون في القرى ان يورد الرسوم الى المحكمـــة التابع لها أو الى صراف الجهة الواقع في دائرتها اختصاصه او الى اقرب مكتب بريد ويبين عند التوريد اسم المحكمة المورد لها الرسم ٠

ويكون توريد الرسوم كل خمسه عشر يوما الا اذا بلغت مائة جنيه فانها تورد فى الحال ، اما المأذونون التابعون لمحاكم عنيبة والقصير والواحات البحرية ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية فانهم يوردون الرســـوم كل ثلاثة أشهر الا اذا بلغت مائة جنيه فانها تورد فى الحال (٢) ٠

● ★ ●

---

(١) يراجع كتابنا مرافعات الأحوال الشخصية للولاية على النفس طبعة سنة ١٩٨٧ ص ٢١ ٠

(٢) الفقرتان الأخيرتان معدلتان بقرار وزير العدل رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٢ فى ١٩٨٢/١/١٢ ٠

مادة ٣٢

على المأذون أن يقدم كل شهر دفتر الزواج والطلاق الى المحكمة الجزئية التابع لها للمراجعة ولو لم يعمل بهما .

وتعين المحكمة الأيام التى يحضر فيها المأذون للمراجعة .

أما المأذونون الذين يوردون كل ثلاثة أشهر فانهم يقدمون دفاترهم كذلك في نهاية هذه المدة .

● ★ ●

الفصل الثانى

واجبات المأذونون الخاصة بعقود الزواج

مادة ٣٣

على المأذون قبل توثيق العقد ان يتحقق من شخصية الزوجين بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وان لم يكن للزوجة بطاقة يجب ان يكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى او بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية وان يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية .

ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة للزوجة ان كانت لها بطاقة وعليه اثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى ان كان ذلك معلوما لهما .

● ★ ●

مادة ٣٣ (أ)

لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن معاش او مرتب في الحكومة او لهن مال يزيد قيمته عن مائتى جنيه الا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب اخطار الجهة التى تتولى صرف المرتب او المعاش بالعقد ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مستند الى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن سن الزوجة ١٦ سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد (١) .

---

(١) هذه المادة مضافة بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٦/٥/٢٤ .

١ ـ أوجبت المادة ٣٣ (أ) من اللائحة على المأذونين عدم مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن معاش أو مرتب فى الحكومة او لهن مال يزيد على مائتى جنيه الا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية والمقصود هنا المحكمة المختصة بالولاية على المال لا النفس. كما أوجبت عليهم اخطار الجهة التى تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد في اليوم التالى لعقد الزواج (١) .

٢ ـ كذلك حظرت الفقرة الأخيرة من المادة /٣٣(أ) على المأذونين مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن سن الزوجة ١٦ سنة ، وسن الزوج ١٨ سنة وقت العقد .

والمعول عليه في تقدير سن احد الزوجين هو التقويم الهجرى لا الميلادى لسببين :

أولهما : أن التقويم الهجرى هو التقويم الشرعى الواجب مراعاته والعمل به طبقا لنص المادة /٢٨٠ من اللائحة الشرعية .

ثانيهما : أن المادة /٩٩ فقرة /٥ من اللائحة الشرعية قد نصت صراحة على منع سماع الدعوى اذا كانت سن الزوجة يقل عن ١٦ سنة هجرية والزوج عن ١٨ سنة هجرية وهذا دليل على أن المشرع قصد فى المادة ٣٣(أ) حساب السنين بالتقويم الهجرى لا الميلادى والقول بغير ذلك يؤدى الى التضارب بين النصوص .

٣ ـ وجدير بالذكر أن القيود الواردة بنص المادة ٣٣ (أ) من لائحة المأذونين هى قيود قانونية لا تأثير لها على صحة عقد الزواج اذا تم بدون مراعاتها ، فان المنصوص عليه شرعا أن بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام مع الانزال ، فان لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغهما اذا بلغ كل منهما من السن خمس عشرة سنة هجرية (٢) .

---

(١) الكتاب الدورى رقم ٤٣ سنة ١٩٦٦ المبلغ من ادارة النيابات قسم تفتيش الأحوال الشخصية الى اقلام كتاب نيابات الأحوال الشخصية للولاية على النفس .

(٢) تراجع المادة /٤٩٥ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للمرحوم محمد باشا قدرى .

واذا بلغ الصبى والصبية رشـــيدين تزول عنهما ولاية الولى أو الوصى ويكون لهما التصرف في شئون أنفسهما ولا يجبران على النكاح الا اذا كان بهما عته أو جنون (١) ، فالقيود المشار اليها لم تلغ الأحكام الشرعية ومن ثم فان عقد الزواج من حيث الصحة وعدمه باق على الأصل الشرعى (٢) .

٤ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغـرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر او قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيـه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ضبط زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون (٣) .

● ★ ●

مادة ٣٤

يعتمد المأذون في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شـهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقـين او شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتبارى وذلك الا اذا كان طالب الزواج بحال يؤكد بلوغه السن القانونية .

ويشترط فى الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصـحة او المجموعة الصحية او المركز الاجتماعى وان تلصق بها صـورة شمسية لطالب الزواج يوقع عليها وعلى الشـهادة بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت منهـا وبامضاء الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بابهام اليد اليمنى للطالب ــ أما بالنسبة الى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحـر

---

(١) تراجع المادة /٤٩٦ من المرجع السابق .

(٢) يراجع كتاب الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للاستاذ أحمد بك ابراهيم الطبعة الثالثة سنة ١٩٣٨ ص ٢١ وما بعدها .

(٣) تراجع المادة /٢٢٧ من قانون العقوبات .

الاحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى منهم بتقديم شهادة بلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقا عليها من العمدة او نائبه (١) .

● ★ ●

مادة ٣٥

لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو لمصلحة الحدود ، أو الذين في خدمة الجيش الا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج .

وكذلك لا يجوز توثيق عقد زواج المرضين بمصلحة السجون ذكورا واناثا الا بترخيص من المصلحة المذكورة ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعيا بدون ترخيص .

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس أو لمصلحة السجون والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة والسجانين والسجانات بمصلحة السجون الا بترخيص من المصلحة التابعين لها وذلك في حالة الاقتران بزوجة ثانية .

هذه المادة معدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ والقرار الوزارى الصادر في ١٩٥٧/٩/٣٠ .

وجدير بالذكر أن هذا التعديل لا يمس حق الزواج بوصفه من الحقوق العامة وانما ينظم احكامه عند استعمال هذا الحق بالنسبة الى طوائف معينة من الموظفين وفقا لمقتضيات المصلحة العامة دون مساس بحق الزواج في ذاته .

ومؤدى هذا أن عدم وجود الترخيص المشار اليه بالمادة ٣٥ لا يترتب عليه بطلان الزواج وانما قد يؤدى الى مسئولية المأذون التأديبية .

● ★ ●

مادة ٣٦

لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر الا بعد الاطلاع على اشهاد الطلاق أو حكم نهائى به .

---

(١) هذه المادة معدلة بالقرار الوزارى الصادر في ١٩٦٢/١١/٥ .

فاذا لم يقدم للمأذون شيء من ذلك وجب عليه رفع الأمر الى القاضي التابع له والعمل بما يامر به ٠

ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التى حصل امامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد ٠

واشهاد الطلاق الصـادر من جهة اجنبيـة يجب ان يكون مصدقا عليه من وزارة العدل ٠

ملاحظـــات :

١ ــ اذا كان زواج المطلقة الثانى بغير زوجهـا الأول وجب على المأذون الاطلاع على اشهاد الطلاق أو حكم نهائى به ٠

ويراعى انه اذا صدر حكم بالطلاق بعد الدخول فان عدة المطلقة تبتدىء فى هذه الحالة من تاريخ الحكم بالطلاق ولو كان غيابيا الا أن انقضاء العدة يتوقف على صيرورة حكم الطلاق نهائيا واقل مدة لانقضاء العدة بالحيض ستون يوما من تاريخ الطلاق والقول للمطلقة في انقضاء العدة فى هذه الحالة دون حاجة الى أى أثبات آخـــر ٠

٢ ــ ويجوز للمأذون عقد زواج مطلقة على غير زوجها أيضا اذا قدمت حكما نهائيا باسقاط نفقة عدتها ، كما يجوز للمأذون عقد هذا الزواج اذا قدمت اليه صورة رسمية من محضر جلسة احدى القضايا وثابت منها اقرار الزوج السابق بالطلاق وبشرط اقرار المطلقة أيضا بانقضاء عدتها فى مدة تحتمله ٠

٣ ــ كذلك يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج سيدة حكم لها نهائيا على آخر بمنع تعرضه لها فى أمور الزوجية بينهما لكن يشترط في هذه الحالة اقرار السيدة بخلوها من الموانع الشرعية ٠

٤ ــ اذا كان زواج المطلقة الثانى بزوجها الأول فلا يشترط مضى أى مدة كما لا يشترط تقديم أى مستندات ويكفى اقرارها بخلوها من الموانع الشرعية٠

٥ ــ اذا كان الطلاق قبل الدخول والخلوة وكان الزواج الثانى بغيـر الزوج الأول ، فلا عدة عليها في هذه الحالة ٠

٦ ــ على المأذونين مراعاة المحرمات من النساء فان من المقرر شرعا انه :

(أ) يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التى دخل بها سـواء كان فى

نكاح صحيح أو فاسد ، فان طلقها قبل الدخول فلا تحرم عليه بنتها وتحرم عليه أم زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وان لم يدخل بها وزوجة فرعه وان سفل وأصله وان علا ولو لم يدخل بها فى النكاح الصحيح (١) .

(ب) لا يحل للرجل أن يتزوج أخت امرأته التى في عصـــمته ولا أخت معتدته ولا عمة أحد منهما ولا خالته ولا بنت أخيها ولا بنت أختها فاذا ماتت المرأة المانعة أو وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ زال المانع (٢).

(جـ) يحرم على الرجل أن يتزوج امرأته التى طلقها ثلاثا حتى تنـــكح زوجا غيره ، ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها وتنقضى عدتها (٣) .

٧ ــ من تزوجت بورقة عرفية ثم طلقت بورقة عرفيـــة وارادت الزواج بآخر فان التعليمات تقضى بوجوب التحرى في هذه الحالة عن صحة هذا الزواج وهذا الطلاق العرفى وسماع أقوال الشهود في محضر رسمى بالمحكمة ثم التصريح للماذون المختص باجراء العقد (٤) .

● ★ ●

مادة ٣٧

لا يجوز للماذون أن يوثق عقد زواج من توفي عنها زوجها الا اذا قدمت مستندا رسميا دالا على الوفاة فان لم تقدم امتنع الماذون عن العقد الا باذن من القاضى .

ويذكر فى الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفى الحالة الثانية تاريخ الأذن .

ولا تعتبر تراخيص الدفن مستندا في اثبات الوفاة .

وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العـــدل .

---

(١) تراجع المادة ٢٣ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للمرحوم محمد باشا قدرى .

(٢) تراجع المادة ٢٦ من المرجع السابق .

(٣) تراجع المادة ٢٨ من المرجع السابق .

(٤) كتاب وزارة العدل لمحكمة مصر في ١٩٣٧/٥/١٧ برقم ٢٤٦١ .

لا يجوز للماذون أن يوثق عقد زواج المتوفى عنها زوجهـا الا اذا قدمت مستندا رسميا دالا على الوفاة ٠

ويعتبر من المستندات الرسمية الدالة على الوفاة :

١ ـ الحكم القضائى باعتبار المفقود ميتا ٠
٢ ـ قرار وزير الحربية باعتبار المفقود من رجال القوات المسلحة ميتا ٠
٣ ـ الحكم الشرعى وكذا الاعلام الشرعى بالوفاة والوراثة ٠
٤ ـ شهادة الوفاة الصادرة عن السجل المدنى ٠
٥ ـ الشهادة الصادرة عن القوات المسلحة باعتبار أحد أفرادها شهيدا ٠
٦ ـ القرار الصادر بتعيين وصى على قصر المتوفى ٠
٧ ـ سركى المعاش يكفى فى الدلالة على وفاة الزوج ٠
٨ ـ شهادة الوفاة الصادرة من جهـــة أجنبية بعد التصديق عليها من الجهات المختصة ٠

لكن لا تعتبر تراخيص الدفن مستندا في اثبات الوفاة ٠

فاذا لم توجد مستندات وعرض الأمر على القاضى وجب التحرى اداريا عن الوفاة حتى اذا اتضح فعلا أن الزوج قد توفى وانقضت العدة وهى أربعـة أشهر وعشرة أيام كان له أن يأذن بتوثيق العقد الجديد الا اذا وجد مانع آخر من اجراء ذلك ٠

● ★ ●

مادة ٣٨

على الماذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم على يديه من عقود الزواج والتصادق عليه خلال سبعة ايام من تاريخ حصولها ٠
وعليه أيضا أن يخطر الجهات المختصة اذا كانت الزوجة تتقاضى معاشا أو مرتبا من الحكومة ٠

● ★ ●

الفصل الثالث

واجبات المأذون الخاصة باشهادات الطلاق

مادة ٣٩

على المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطـلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائليـــة واذا كان الطالب زوجة لا بطـاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة وعليه أن يثبت بالاشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسـبة الى المطلقة الحاضرة ان كانت لها بطاقة ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التي صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

واذا كان الطلاق على الابراء وجب على المأذون أن يدون بالاشهاد كل ما اتفق عليه أمامه في شأن العوض عن الطلاق (١) .

● ★ ●

مادة ٤٠

لا يجوز للمأذون أن يقيد الطلاق الا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائي يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجيـــة واذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرة أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليها من الجهة المختصة .

وعلى المأذون أن يذكر في اشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التي صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى واسم المحكمة .

واذا لم يقدم للمأذون شيء مما ذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل اثبات الطلاق .

● ★ ●

مادة ٤١

اذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة المأذون نفســه وكان دفتر

---

(١) هذه المادة معدلة بالقرار الوزارى الصادر في ١٩٦١/١٢/١٥ .

الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى اصل وثيقة الزواج . وان لم يكن من توثيقه او كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر في الدفتر او لتخطر الجهة التى يكون بها العقد لاجراء التاشير أو لتخابر وزارة الخارجية بواسطة وزارة العدل لاخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق ان كان العقد من توثيقهم لاجراء التاشير .

● ★ ●

مادة ٤٢

على المأذون أن يخطر العمدة او المديرية او المحافظة بما يوثقه من اشهادات الطلاق اذا كان من وقع عليه الطلاق اجنبيا وذلك لاخطار القنصلية التابع لها بمضمون الاشهاد .

ملاحظات :

١ — توجب التعليمات على المأذونين عند اثبات الطلقة الكملة للثلاث التأكد من سبق صدور طلقتين فان كانتا باشهادين اطلع عليهما واثبت الطلاق المكمل للثلاث ، وان لم تكونا كذلك أثبت المأذون فى محضر مستقل اللفظ الذى اوقع به الزوج كلا من الطلقتين المذكورتين مستندين الى تاريخ صدورهما منه ولو بالتقريب ويوقع على هذا المحضر من الزوج وشهوده فان صح وقوع هاتين الطلقتين أشهد على الطلقة المكملة للثلاث ويلحق هذا المحضر باشهاد الطلاق ويعطى رقمه فى الدفتر ويسلم عند انتهاء الدفتر لامكان الرجوع اليه عند اللزوم .

٢ — ونصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ان الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة ومن ثم فان الطلاق المتتابع في مجلس واحد يعتبر رجعيا اذا كان قد حصل بعد الدخول .

٣ — لا يجوز للمأذون أن يوثق اشهاد طلاق المحجور عليه للجنون أو للعته لا بنفسه ولا بواسطة القيم عليه أو الولى وليس للقاضى هذا الحق ، أما المحجور عليه للسفه فهو يملك ايقاع طلاقه لزوجته بنفسه أو بوكيل عنه ويصح طلاقه شرعا (١) .

---

(١) تراجع المادة ٢١٧ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للمرحوم محمد باشا قدرى .